

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- يعني من كل جانب فيهما وهذا المذهب فيهما نص عليه في رواية حرب وعبد الله .
- قال المصنف والشارح اختاره أكثر الأصحاب .
- قال في التلخيص هذا المشهور .
- قال الحارثي هذا المشهور عن أبي عبد الله وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .
- قال الزركشي نص عليه .
- واختاره الخرقى والقاضي في التعليق والشرى وأبو الخطاب في خلافيهما والشرى والشيخان وغيرهم .
- وهو من مفردات المذهب قال ناظمها .
- % بحفر بئر في موات يملك % حريمها معها بذر يسلك % .
- % فخمسة تملك والعشرون % وإن تكن عادية خمسون % \$.
- وعنه التوقف في التقدير نقله حرب قاله القاضي وأبو الخطاب ومن تبعهم .
- قال الحارثي وهو غلط قال ولو تأملوا النص بكماله من مسائل حرب والخلال لما قالوا ذلك .
- وعند القاضي حريمها قدر مد رشائها من كل جانب .
- واختاره بن عقيل في التذكرة وذكر أنه الصحيح .
- قال في التلخيص اختاره القاضي وجماعة .
- قال الحارثي وأخشى أن يكون كلام القاضي هنا ما حكناه في المجرد الآتي الموافق لاختيار أبي الخطاب .
- وقيل قدر ما يحتاج إليه في ترقية مائها